ودادية التضامن السكنية

تونفيت إقليم ميدلت

القانون الأساسي

الباب الأول: التأسيس

**الفصل الأول:**

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 367-58-1 المؤرخ في 03 جمادى الأول 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم الجمعيات المتمم و المتغير بالظهير الشريف المؤرخ في 06 ربيع الأول 1399 الموافق 10 ابريل 1973 كما وقع تتميمه و تعديله بموجب القانون الجديد رقم 75.00 تأسست الودادية .

**الفصل الثاني التسمية – المقر**

* التسمية : ودادية التضامن السكنية
* المقر : إشمحان الجديد تونفيت

**الباب الثاني: الأهداف و الوسائل**

**الفصل الأول : الأهداف**

* تهدف الودادية السكنية التضامن إلى تقديم الخدمات و المساعدات الاجتماعية ذات الطابع التنموي ومن ذلك اقتناء قطع أرضية و تجهيزها وبنائها ان اقتضى الحال لفائدة المنخرطين وفق شروط يحددها النظام الداخلي و ذلك على الصعيد التراب الوطني
* التعاون مع السلطات العمومية و الجمعيات و الهيئات التي لها نفس الأهداف
* ودادية التضامن السكنية ليست لها أهداف سياسية أو دينية أو نقابية

**الفصل الثاني : الوسائل**

* تعمل الودادية السكنية على تحقيق أهدافها بكافة الوسائل المتاحة و المشروعة قانونا

**الباب الثالث**

* أن يملأ المنخرط طلب العضوية ويوافق عليها المكتب الإداري ويقدم للمكتب صورتين شمشيتين و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية التي يعتبر عنوانها المصدر الوحيد للتراسل البريدي ( في حالة انتهاء صلاحية البطاقة الوطنية يلتزم المنخرط بتقديم نسخة من البطاقة الجديدة وفي حالة تغيير العنوان يلتزم المنخرط بتقديم شهادة السكنى الحاملة للعنوان الجديد .
* ان يؤدى واجب الانخراط و التسيير المحدد في 200 درهم سنويا ويؤدي الدفعات الدورية و الاستتنائية في الاجال المحددة من طرف المكتب المسير كما تؤدى بثمن رجعي بالنسبة للمنخرطين الجدد .
* ان يلتزم و يعمل وفق القانون الأساسي و الداخلي للودادية .

**الباب الرابع : حقوق و التزامات المنخرط**

لكل عضو منخرط الحق في الاستفادة من خدمات الودادية ومنها

* الاستفادة من المنتوج السكني الذي انخرط لاجله في الودادية
* الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الودادية
* الاستفادة من أكثر من بقعة واحدة

ويلتزم كل عضو منخرط بما يلي

* تسخير الجهود للمشاركة في إنجاح الودادية
* تحمل مصاريف التسليم و التسجيل و الضرائب المترتبة عن التسليم

**الباب الخامس : نظام الودادية**

**الفصل الاول**

الجمع العام هو أعلى سلطة مقررة و يتكون من جميع الأعضاء الحاصلين على العضوية ويعقد الجمع العام كل سنة أو بطلب من ثلتي أعضائه عند الضرورة وهو الذي ينتخب المكتب الإداري كل ثلاث سنوات وينعقد بحضور ثلت أعضائه باستدعائه من المكتب الإداري قبل الموعد ب 15 يوما ويتخذ القرارات بالأغلبية في الجمع العام الأول و في حالة نصاب الانعقاد توجه استدعاءات أخرى للانعقاد داخل الأسبوع و ينعقد الجمع بمن حضر و تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين . ويكون الحضور شخصيا او بالنيابة عن طريق وكالة مصادق عليها .

**الفصل الثاني : المكتب الإداري**

يسير الودادية مكتب إداري مكون من سبعة أعضاء وهم كالأتي الرئيس و نائبه الكاتب العام و نائبه أمين المال و نائبه و مستشار .

**الفصل الثالث مهام المكتب**

* الرئيس وهو الذي يمثل الودادية وهو الناطق الرسمي باسمها ويترأس الجموع العامة ويسير أشغال المكتب و يسهر على تنفيذ البرامج المسطرة من طرف الجموع العامة ويوقع الشيكات إلى جانب أمين المال .
* الكاتب العام : يقوم بتحرير المراسلات و يدون المحاضر ويحفظ الوثائق و يقوم بإعداد و تلاوة التقرير الأدبي السنوي
* نائب الكاتب العام : يقوم بمساعدة الكاتب في جميع مهامه وينوب عنه اثناء غيابه
* أمين المال : يمسك مالية الودادية بما في ذلك مداخليها و مصارفها ويقوم بإعداد التقريرين المالي و الأدبي و يوقع على الشيكات الى جانب الرئيس ويمكن للرئيس ان يفوض له بعضا من مهامه .
* نائب أمين المال : يقوم بمساعدة امين المال و ينوب عنه أثناء غيابه .

**الباب السادس : الموارد المالية و التصرف فيها**

**الفصل الأول**

تستمد الودادية مواردها من

* انخراط واشتراكات أعضائها
* المنح و المساعدات المقدمة من طرف الدولة و المؤسسات و الجمعيات
* القروض البنكية إذا لزم الأمر

**الفصل الثاني :**

يفتح حساب جاري للودادية بالخزينة الاقليمية او بمؤسسة بنكية تودع فيها مداخيل واموال الودادية

**الفصل الثالت**

تتم النفقات بواسطة شيكات بنكية موقعة من طرف الرئيس وامين المال

**الباب السابع : المخالفات**

في حالة عدم احترام المنخرط لمقتضيات الفصل الاول من الباب الثالث من القانون الاساسي يتخد المكتب الاجراءات اللازمة .

**الباب الثامن: طريقة توزيع اختيار البقع**

* يستفيد أعضاء مكتب الودادية من المرافق الموجودة في التجزئة بشكل مجاني إذا لم تتجاوز التجزئة 100 بقعة وإذا تجاوزا عدد البقع 100 فيحق لكل عضو من اعضاء المكتب الاستفادة من بقعة مجهزة مجانا
* يتم توزيع البقع على المنخرطين واعضاء المكتب فقط
* في حالة تجاوز الرصيد للمبلغ الاجمالي للبقع المختارة من طرف المنخرط يرد له الفرق قبل التسليم ويتم قطع باب التبادل البقع بين المنخرطين وذالك قبل تاريخ تحرير عقود التسليم .

**الباب التاسع : التسيير الإداري و المالي**

* تتم نفقات التسيير بواسطة شيكات موقعة من طرف الرئيس و أمين المال وعليها طابعيهما ويقدم أمين المال كشفا بهذه النفقات في اجتماع المكتب الموالي لتاريخ صرفها
* كل أداء للعمليات المتعلقة بمصاريف المشروع (اقتناء الأراضي و تسجيلها و تحفيظها وإعداد التصاميم و الدراسات و انجاز التجهيزات و تطهير ماء الصالح للشرب و الكهرباء و المناطق الخضراء …) يتم بواسطة الشيك وذلك بعد موافقة أعضاء المكتب بالأغلبية في اجتماع بمحضر
* تبدأ السنة المالية من فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر من كل سنة
* تحدت لجنة من أعضاء المكتب ومن دوي الخبرة في مجال التجهيز و البناء ان اقتضى الحال يعهد إليها بتتبع الورش و وضع قياسات الأشغال المنجزة فعليا و يحدد المكتب المسير اتعاب و تعويضات هذه اللجنة .

**الباب العاشر : الانسحاب و الفصل من الودادية**

**الفصل الأول : الانسحاب**

يتعين على كل راغب في الانسحاب أن يقدم طلبا إلى رئيس الودادية ويجتمع المكتب لأجل البث بشأن الانسحاب

* يسترد المنسحب رصيده شريطة أن لا يخل ذلك بالسير العادي للودادية وذلك في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا من تاريخ الطلب مع العلم أن الدفعات التسيير و الغرمات غير قابلة للاسترداد مع خصم 25 في المائة من مجموع ما دفع .
* يقدم المنخرط المنسحب للمكتب المسير التزاما مصادقا عليه باستلامه كافة مستحقاته المالية و يرفقه بإيصالات الدفعات البنكية الأصلية .

**الفصل الثاني الفصل من الودادية**

للمكتب المسير الحق في فصل كل منخرط

* اخل بالتعهدات التي التزم بها اتجاه الودادية أو صدر عنه ما يسيء لسمعة الودادية
* لم يلتزم باداء الدفعات الدورية و الاستثنائية بعد ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للإدلاء من طرف المكتب المسير
* لم يؤد المستحقات المتبقية من المبلغ الإجمالي للبقعة التي اختارها داخل الأجل الذي يحدده المكتب بعد عملية التوزيع

ويصدر المكتب بشأن ذلك قرارا موقعا من طرف الرئيس ترسل نسخة منه إلى المعني بالأمر بالبريد المضمون في اجل لا يتعدى شهرا من تاريخ اتخاذ القرار.

يسترد المنخرط الذي تم فصله رصيده شريطة أن لا يخل ذلك بالسير العادي للودادية ودلك في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا من تاريخ قرار الفصل مع العلم أن دفعات التسيير و الغرامات غير قابلة للاسترداد

يقدم المنخرط الذي تم فصله للمكتب المسير التزاما مصادقا عليه باستلامه كافة مستحقاته المالية و يرفقه بايصلات الدفعات البنكية الأصلية .

**الفصل الثالث مسطرة التأخير في الأداء المالي و الفصل**

بعد انقضاء ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لأداء الدفعة العادية او الاستثنائية يعقد المكتب المسير اجتماعا خاصا لتدارس حالة كل منخرط تاخر عن الأداء و نتخذ في حقه القرارات اللازمة كما يلي

* اخبار المنخرط كتابيا بالبريد المضمون بضرورة الأداء في اجل 15 يوما
* بعد انقضاء الأجل المحدد أعلاه يتم اندار المنخرط بالفصل كتابيا بالبريد المضمون
* بعد مرور 15 يوما عن تاريخ إرسال الاندار بالفصل وعدم تسوية المنخرط لوضعيته المالية فان للمكتب المسير كامل الصلاحية في فصل المنخرط المعني ويتم دلك في اجتماع خاص بمحضر كما يتم اخبار المنخرط المعني بقرار الفصل موقع من طرف الرئيس وذلك بالبريد المضمون كما تتم تسوية وضعية المنخرط المادية بتنسيق كامل مع أمين المال و حسب الوضعية العامة للودادية و طبقا للقوانين الخاصة بذلك
* يفصل من الودادية السكنية التضامن كل منخرط تثبت إساءته للودادية وذلك وفق المسطرة التالية
* يتم إخبار المنخرط المعني بالموضوع كتابيا بالبريد المضمون ومنح اجل 15 يوم للتواصل مع المكتب واثبات عكس المنسوب إليه
* بعد انقضاء الأجل المحدد أعلاه وعدم التوصل ا واثبات عكس المنسوب إليه يتم فصله من طرف المكتب المسير في اجتماع خاص ويتم إخباره بقرار الفصل الموقع من طرف الرئيس كتابيا بالبريد المضمون كما تتم تسوية وضعية المنخرط المادية بتنسيق كامل مع أمين المال و حسب الوضعية العامة للودادية و طبقا للقوانين الخاصة بذلك.
* في حالة إخلال المنخرط بأحد شروط العضوية و الانخراط يتم فصله وفق المسطرة التالية
* يتم إخبار المنخرط المعني بالموضوع كتابيا بالبريد المضمون ومنح اجل 15 يوم للتواصل مع المكتب
* بعد انقضاء الأجل المحدد وعدم تواصل المنخرط المعني مع المكتب المسير يتم إنذاره بالفصل كتابيا بالبريد المضمون .
* في حالة تسجيل اندارين في ملف المنخرط فان للمكتب المسير كامل الصلاحية في فصله مباشرة في المرة الثالثة ويتم إخباره بقرار الفصل الموقع من طرف الرئيس كتابيا بالبريد المضمون كما تتم تسوية وضعية المنخرط المادية بتنسيق كامل مع أمين المال وحسب الوضعية العامة للودادية وطبقا للقوانين الخاصة بذلك

**الباب الحادي عشر مرافق الودادية**

* يستفيد أعضاء الودادية من مرافق التجزئة حمام فران إذا لم يتجوز عدد بقع التجزئة 100 وإذا تجاوزت يستفيدون من بقعة مجانية لكل عضو من أعضاء المكتب
* التساوي بين أعضاء المكتب و المنخرطين في ما يخص القرعة في البقع
* يستفيد أعضاء المكتب من الإعفاء من مصاريف التسير

**الباب الثاني عشر : القانون الداخلي**

القانون الداخلي يتم تفصيل مقتضيات هذا القانون و طريقة تسيير الودادية في القانون الداخلي الذي فوض الجمع العام للمكتب الإداري مهمة إعداده و المصادقة عليه و يمكن تعديله عند الضرورة باقتراح من المكتب الإداري

**الباب الثالث عشر : حل الودادية**

 في حالة حل الودادية لسبب من الأسباب المشروعة يعقد الجمع العام الاستثنائي للبث في كيفية التصرف في أموالها و ممتلكاتها وينتخب لجنة تقوم بإجراءات التصفية تم يحول ما تبقى إلى المنخرطين .

**الباب الرابع عشر : مقتضيات خاصة**

في حالة إحداث ورش جديدة يقوم المكتب المسير بإعداد ملحق للقانون الداخلي تحدد فيه شروط الاستفادة من منتوجه

يمكن للودادية بقرار من المكتب المسير ومصادقة من الجمع العام أن تندمج مع تعاونية أو ودادية سكنية أخرى لها نفس الأغراض

* لكل عضو منخرط في الودادية صوت واحد مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها أو عدد البقع التي يشترك فيها
* في حالة وفاة المنخرط يعقد المكتب اجتماعا خاصا لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة رغبة دوي الحقوق الانسحاب من الودادية وإما في حالة الرغبة في الاستمرار يتم تفويت حصص المنخرط في المنتوج لدوي الحقوق على أساس أن يوكلوا كتابة من ينوب عنهم توكيلا مصادقا عليه ويلتزموا بقانون الودادية الأساسي و الداخلي ويقدمون جميع الوثائق القانونية التي تثبت صلتهم بالمنخرط المتوفى ليتم إدراجهم في شهادة الملكية الخاصة بالبقعة .
* لايسمح بالحضور في الجموع العامة العادية و الاستثنائية إلا للمنخرط أو من ينوب عنه بوكالة مصادق عليها

**التوقيعات**

**الرئيس الكاتب**